المرتكزات الشّرعية لتفعيل مقاصد الشّريعة في الاجتهاد والفتوى

د.مختار حمحامي/ جامعة وهران 1

****

المدخل[*]:

فإنّ التّشريع الإسلامي تشريع منتظم المعايير، متناسق الأبعاد المحدِّدة لمقاصده، متَّحِد المخرج، لا يصدر عن هوى متبَع، متنزه عن عبثية الوضع، بل هو يروم غايات الحِكَم لصلاح الانسان جسدا وروحا وعقلا وغريزة، والقراءة في التراث الشّرعي الكاشفة عن التّعليل تقضي بمتابعة الخطاب المتلبّس بسمة عادة الله - تعالى - في شرعه، إذ المبثُوثُ بين آي الكتاب وفي ثنايا أحاديث الأحكام ذكرُ غائية الأحكام تصريحا أو تلميحا وإيماء، منّة من الله وتفضلا على خلقة ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، من أجل ذلك، لملمَت هذه الورقة أطرافَ الحديث ومتناثرَ الأقوال في هذا الباب، سالكة الإيجاز لضرورة الإدراك لدى متفقهة التّشريع الإسلامي بها، منبهة على عيون المداخل لتأسيس فاعلية مشروع الأمة في نهضتها واستئناف ريادتها، غير حاكرة

[*]- Abstract : Islamic legislation is a regular criterion, dimensional harmonic, it has a specific targets and a coherent reference. No does he come from a fellow desire and pure from any absurdity but he wants the purposes of the intention to the human's piety such as spirit and self indurate and reason and instinct. As the existence between verses of Qur'an and behind Hadith's intention ; it mentions the teleology 's judgments either explicitly or implicitly , a favor from Allah and a favor to his creation ; "He can not be questioned for His acts, but they will be questioned (for theirs) " For that , this sheet of paper gathered some discussion and sparse words in this section , taking a shortcut for the necessity to be realized among scholars. Alerting on the entrances to the foundation of the effectiveness of the project in the nation's renaissance and resume its leadership. This comes as a mosaic with regular centers in translation which i think .that is the fruit of that centers and as a result of the analysis,it is as the following: -Self interest law and verdicts demonstration. -Qu'ran and sharia collectively. -Illustration of sharia 's collection. -Verdicts validity at all times. -Sharia's plan and logic of the system. -Realistic sharia. -Sharia opens door for Ijtihad by making its confident into their specialist

كلمات مفتاحية: مقاصد، الكلية، الجزئية، التعليل، الأحكام.

لمشروعية المشاركة ... وقد جاءت مطرّزةً بمحاور منتظمة في تراجم أحسبها ثمرة المحاورة ونتيجة المدارسة، وهي كما يلي:

- مصلحية الشّريعة وتعليل الأحكام.
- كلية القرآن والسنة.
- دليليه الكلّيات التشريعية.
- الوفاء بأحكام المستجدّات.
- النّسق التّشريعي ومنطق المنظومة.
- واقعية الشّريعة.
- فتح الشريعة باب الاجتهاد، وثقتها في أهله ...

– مصلحية الشّريعة وتعليل الأحكام ...

القراءة في التّراث الشّرعي بنبش المذاهب أو تقليب المقالات من أجل الظَّفَر بمقولات التّعليل بحثٌ عديم الفائدة في باب معرفة عادة الله تعالى في شرعه وخصائص خطابه، إذ المبثُوثُ بين آي الكتاب وفي ثنايا أحاديث الأحكام ذكرُ التّعليل تصريحا أو تلميحا وإيماء، وسبب كثرة المقالات وتشعب الردود في هذا المقام اختلاف مناهج التّناول وانفراد مستندات النّظر العقلي دون التّحاكم إلى مستندات استخراج الأحكام الشّرعية، وبعيدا عن التّشغيب بمرجعية التّحسين والتّقبيح فجميع فقهاء الشريعة يدينون للنّص بأحقيته في التّأسيس لأحكام الشّرع - تكليفا ووضعا –، وعلى كلّ مستويات النّظر، سواء في فهم مدلولات ألفاظه أو في مستوى إطرادها لهيمنة معانيها على امتدادات الأعيان أو الأزمان بسبب حوالات المتغيرات الحاكمة في معاش الإنسان ...

إنّ تناول إشكال "تعليل الأحكام" بآليات علم الكلام هو ارتداد بين أحضان الميتافيزيقا في مقولات الفلاسفة، لأنّ مقدمات النّظر -هنالك -الكلّيات بشرط تجرّدها عن متعلّقات الحسّ. وبغض النّظر عن القناعات المذهبية في هذا المقام فإنّ البحث لا يسلمنا إلاّ إلى أَفْضِيةٍ[1] خارج حدود النّص المؤسِس للحكم الشّرعي ضمن معطيات الحسّ وحينها يتجرّع الباحث مرارة الإخفاق المنهجي فلا يجد بين يديه إلاّ المحترزات اللّفظية التي يفرضها التّعقل لكُنْه الصفات الإلهية.

[1] - الشّائع في الاستعمال المعاصر "فضاءات"، وجاء في لسان العرب (فضا): "يقال قد أَفْضَيْنا إلى الفَضاء. وجمعه أَفْضِية".

ومن ثِقَل التّراكم الحِجاجي في هذا المقام لم يسْلم أبو إسحاق الشّاطبي (ت: 790ه) – وهو العبقري - من طَرْقه والاعتراف بكثرة الخلاف فيه في علم الكلام، وإن نحى فيه منحى التّهوين في دفع حَمْيِ وطيسِها، فقال في موافقاته: "**مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع**: وهي أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام"[1]. ثم راح يعمل على أنموذج[2] "الرازي"(ت: 606ه) لإظهار تهافت مقالة النّفاة للتّعليل، فلمّا تحقّق له ذلك هان عليه الاشتغال بدفع تشغيبات ابن حزم(ت: 456ه) وأهله فترك الهدم، لأنّ القوم توقّفت بهم الرّواحل في هذه الصّنعة[3]، ولم يرفعوا أساسا ولم يسووا جدارا حيث ما حلّوا، وغاية ما اتّكؤوا عليه إثبات الحكمة التّشريعية في الأمر والنّهي باعتباره خطاب الله - تعالى وهو الحكيم الخبير – دون الالتفات إلى مناطات الحِكم وتجلّياتها في مقامات التّشريع إلاّ ان تكون أسبابا منطوقا بها مقصورة على محلّها غير متعديّة إلى أمثالها من النّوازل[4].

تعليل الشّريعة الإسلامية لأحكامها معلوم - عند أهل الاختصاص - بضرورة المخالطة، فقد توافقت عبارات العالِمين بها الرّاسخين في الاستنباط منها على ثبوتيتها ووصفها بالتّعليل والوقوف على كثير من حِكمها وأسرار التّشريع فيها، ولم يتَقَوَّ أهل الفقه على تحصيل أوصاف الشّريعة إلى حدّ تحقُّقّ ذلك إلاّ من خلال استقراء نصوص الوحيين المتلو وغير المتلو، وبإشارة أبي إسحاق - إلى المعتصر من مختصر الاستقراء يفي بالمطلوب عند الذين يقرأون الكتاب ويبثّون السّنن - يتبدّد بها عناد

---

[1] - الموافقات (2/ 9).

[2] - هذا الأنموذج عمل عليه أيضا ابن القيم في: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، (تحق: الحتاني، القاهرة، ط: مط: دار التراث، دت)، ص417.

[3] - قال الشاطبي: "إنّ مَن جَرَى عَلَى مُجَرَّدِ الظَّاهِرِ تَنَاقَضَت عَلَيهِ السُّوَرُ وَالآيَاتُ، وَتَعَارَضَت فِي يَدَيهِ الأَدِلَّةُ عَلَى الإطلَاقِ وَالعُمُومِ". الموافقات (5/ 149 و150) .

[4] - قال ابن حزم: "لسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكنّا نقول إنهّا لا تكون أسبابا إلاّ حيث جعلها الله تعالى أسبابا ولا يحلّ أن يتعدّى بها المواضع التي نص فيها على أنّها أسباب لما جعلت أسبابا له". [الإحكام (8/ 99)]. وينظر أيضا: (8/ 91) و(8/ 102). ولإعراض ابن حزم عن القول بالعلل لم يعتبر كثير من أهل العلم خلافه بل ربّا أغلظوا في حقّه القول كما فعل هو بكلّ مخالف له في منهجه، قال أبو العبّاس القرطبي: في معرض كلامه عن حديث (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) في قطع الصّلاة: "وأجمعوا: على أنّه لا يلزمه مقاتلته بالسّلاح، لأنّ ذلك مخالف لما عُلم من قاعدة الإقبال على الصّلاة والاشتغال بها والسّكون فيها، ولما عُلم من تحريم دم المسلم وعِظم حرمته، ولا يُلتفت لقول أخرق متأخّر، لم يفهم سرًّا من أسرار الشّريعة، ولا قاعدة من قواعدها". ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحق: محي الدين وآخرون، دمشق، مط: دار ابن كثير، ط: 1، 1996، 2/ 105.

المتكلّمين في نفي التّعليل على غير منهج أهل الفقه، فقال – رحمة الله –: **"والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرّازي ولا غيره**، فإنّ الله تعالى يقول في بعثة الرّسل - وهو الأصل -: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وقال في أصل الخلقة:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]،﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: 56]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]. وأما التّعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنّة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة: 6]. وقال في الصيّام:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]. وفي الصّلاة:﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت: 45]. وقال في القبلة:﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾[البقرة: 150]. وفي الجهاد:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[الحجّ: 39]. وفي القصاص:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179]. وفي التّقرير على التّوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]، والمقصود التنبيه. وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضيّة مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشّريعة، ومن هذه الجملة ثبت القيّاس والاجتهاد"[1].

هكذا يتجلّى وصف الشّريعة بأنّ أحكامها مبنية على غايات تشريعية وحِكم يراد تحصيلها - بنفوذ أحكامها على أفعال المكلّفين: هي العللُ لها أصالة، غير أنّها تستدعي منهجا سَبْريا دقيقا للوقوف عليها ولهذا سمّاها بعض الْمُتَفَقِّهَة[2]: "أسرار التّكليف" أو "أسرار الشّريعة"، لما تحتاجه من رسوخ في علم الشّرع. كما تجلّى أيضا منهجُ التّعامل مع الشّريعة -أصولا وفروعا –، وهو منهج تمحيصي لمنصوصاتها في محلّ النّطق أو بتتبع إشاراتها الدّالة عليها الصّيغ التّركيبية في مساقات لغة الخطاب الشّرعي.

[1] - الموافقات (2/ 9).

[2] - ومنهم أبو إسحاق الشّاطبي وابن القيم ومن المتأخرين الطّاهر بن عاشور وعلال الفاسي وآخرون.

فإذا استقرّ في علمنا أنّ الشّريعة الإسلامية موصوفة بالتّعليل، وهي الأوصاف المعقولة -ولو إجمالا[1] - إذا تهيّأت للنّاظر فيها ملكةُ الرّسوخ وأحاط بها علما أثناء البحث والتّنقيب في جزئياتها، وليست تلك الأوصاف إلاّ المصالح العائدة على المكلّفين بالنّفع في دنياهم وآخرتهم. ولم يتخلّف أحد من المتعاطين لأحكام الشّريعة عن الاعتراف بذلك إمّا تصريحا أو تنظيرا وتوظيفا لها[2]، ومن أسمى ما أُثر عنهم من مقالات قول ابن القيم(ت: 751ه): "إنّ الشّريعة مبناها وأساسُها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3]. وقال أبو العبّاس القرطبي (ت: 656ه): "إنّ لله تعالى فيما يجريه حِكمًا وأسرارًا راعاها، ومصالح راجعة إلى خلقه اعتبرها، كلّ ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه، ولا حكمًا عقليّا يتوجَّه إليه، بل ذلك بحسب ما سبق في علمه، ونافذ حكمه، فما اطُّلع عليه من تلك الأسرار عرف، وما لا فالعقل عنده يقف. وحذار من الاعتراض والإنكار! فإنَّ ذلك إلى الخيبة وعذاب النَّار"[4].

- (كلّية القرآن والسنة) مجيء الأحكام على نحو كلّي

مما سار بين المتفقهة سيرَ الإجماع: الإقرارُ بكلّية القرآن والسنّة في المنظومة التّشريعية الإسلامية، ويُنظر إلى تلك الكلّيّة باعتبارين:

الاعتبار الأول في كون القرآن والسنّة أصل لكلّ أصل آخر معتبر من أصول التّشريع الإسلامي من إجماع، وقياس، واعتبار المصلحة المرسلة، والاستحسان عند تجاذب الأصول للمسألة، وتحكيم الأعراف القائمة مقام الشّروط بين النّاس، وغير ذلك ... إلى غاية الاتكاء على استصحاب الأصل لعدم ثبوت المغيّر له.

وبهذا الاعتبار لا تكون أصلية السنّة إلاّ مبنية على أصل الأصول وهو القرآن العظيم كلام الله المنزل على رسول الله – صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم -، فالكتاب كلّية

---

[1] - إنّ كثيرا من الأحكام العبادية معقولةٌ حكمتها بالإجمال وأعظمها حصول الانقياد والتذلل لله تعالى المستحقّ لذلك. وقد ذكر ذلك كثير من أهل العلم منهم الزنجاني الشافعي (ت: 656ه)، فإنه قال: "قد تقرّر في كلّيات الشّرع أنّ الصّلاة مشروعة للخشوع". ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمد الزنجاني، بيروت، ط: 2، مط: مؤسسة الرسالة، 1398ه، ص: 320.

[2] - قد سبقت الإشارة إلى قول أبي إسحاق الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

[3] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية 1423ه، ج4/ ص337.

[4] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 6/ 216.

الكليّات، وينبوع الشّريعة كما قال أبو إسحاق الشّاطبي في موافقاته[1]، فكليّة السنّة من كليّة الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[يونس: 37]، وقال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود: 1]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: 52]، وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: 38]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3]، ولا يكون كمال الدّين إلاّ بكمال أصوله، وأصل الأصول الكتابُ، فقد أكمل الله تعالى فيه وحيه، وأتمّ به نعمته، فهو عنوان الدّين ومنهاج الإسلام، والتّفصيل المشار إليه في الآية هو بيانه، فالقرآن موصوف بأنّه ﴿كِتَابٌ مُبِينٌ﴾[المائدة: 15]، وليس هذا التّفصيل تفصيل أحكام جزئيات التّشريع الواقعة والمتوقعة في حياة النّاس – من حيث أنّها جزئيّات متعيّنة[2] عند تحقيق مناطها على الأعيان – وإنّما هو كتاب مبيّنٌ لطرق الهداية محكِمٌ لها ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)﴾[المائدة]، فمن اتبعه لا يضلّ ولا يشقى.

بيانُ القرآن - فضلا عن بيان بعضه لبعض - قد وقع بأصلية السنّة التي هي الوحي غير المتلو، فهي وحي الله لرسوله – صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم – ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾[النجم]، وهذا التّفصيل للقرآن العظيم كان ببيان الأمثلة الواقعة زمن

---

[1] - ينظر: (4/ 316). وقال أيضا (4/ 144): "إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَزِمَ ضَرُورَةً لِمَنْ رَامَ الِاطِّلَاعَ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِ مَقَاصِدِهَا، وَاللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا، أَنْ يَتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأَنِيسَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ جَلِيسَهُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ نَظَرًا وَعَمَلًا، لَا اقْتِصَارًا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَفُوزَ بِالْبُغْيَةِ، وَأَنْ يَظْفَرَ بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، ولا يقدر عليه إلا من زاول مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْكِتَابِ، وَإِلَّا فَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، وَالسَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ آخِذٌ بِيَدِهِ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ، وَالْمَرْتَبَةِ الْمُنِيفَةِ".

[2] - لقد ذكر الشّاطبي في الموافقات (5/ 39): "أَنَّ الْوَقَائِعَ الْمُتَجَدِّدَةَ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، لِاتِّسَاعِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ من المتقدمين". ولا أدري من أين حصل على هذه النّتيجة، ولا يمكن أن يكون الاستقراء لأنّ الوقائع المتجددة غير متناهية إلى يوم ارتفاع القرآن من بين النّاس وخلو الأرض من أهل الشّريعة الإسلامية.

التّشريع لأجناس أنواع التّشريع الحاصلة للمكلّفين مادامت السّماوات والأرض، وقد أفصح القرآن عن هذه الحقيقة لوظيفة النّبي – صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم – في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44]، والمتفكّر فيه عامّ في كلّ ما به ينالون الهداية الإلهية من أصول الاعتقاد ومحاسن النّفوس وقُرُبَات العبادة وشرائع التّعايش.

وكليّة السنّة ككليّة القرآن في تأسيس الأحكام وبيان المراد التّشريعي من غير أن تكون مبطلة لتأسيسه أو معطّلة لأحكامه، فهي "راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنّها بيان له، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النّحل: 44] **فلا تجد في السنّة أمرا إلاّ والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية**"[1].

الاعتبار الثاني في كون القرآن والسنّة فيهما جميع ما يحتاجه النّاس من الأحكام المستجيبة لنوازلهم المستجدّة مهما طالت بهم الحياة الدنيا واستطالت بهم تطورات معاشهم وتغيّرت عن أعراف زمن التّنزيل، فهي من هذه الجهة قد جاءت أحكام القرآن والسنّة كليّة صالحة لاستيعاب النّوازل المستمرّة غير المتناهية مادامت السّموات والأرض، فهي شاملة وعامّة تفي بالحاجيات التّشريعية لكلّ زمان ومكان، فقد شهد بها علماء الأمّة من غير مخالفة من أحدهم، وممّا جادت به شهادة أقلامهم قول ابن رجب الحنبلي(ت: 795ه): "الكتابُ فيه كلمات كبيرة، هي قواعدُ كليُّة وقضايا عامَّة، تشملُ أنواعا عديدة، وجزئياتٍ كثيرة، ولا يهتدي كلُّ أحد إلى دخولِها تحت تلك الكلماتِ، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه اللَّهُ من يشاءُ في كتابِهِ"[2]، وفي الموطإ: "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: "لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ هذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾"[3]، فإنّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ردّ المسألة إلى قاعدتها القرآنية الكليّة - لمّا لم يُوحَ إليه شيء في خصوصها -، فالخير محصيٌّ لا يغيب

[1] - الموافقات (4/ 316).

[2] - تفسير ابن رجب الحنبلي، 1/ 584.

[3] - عن أبي هريرة -رضي الله عنه -، كتاب الجهاد، التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ، رقم: 433، (ت الأعظمي). وهو في البخاري، كتاب المساقاة، بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ، رقم: 2371، وفي مواضع أخر منه.

منه شيء والشّر مثله لا يغيب منه شيء في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصاها[1].

نعم، لا يمكن اعتبار أحكام خصوصيات الأعيان من الكليّات القابلة لاندراج ضمنها النّوازل المستجدّة من جهة كونها موقوفةً على محالها لا تتعدّى عتبات زمان النّزول ومكانه وأعيانه، فلا يختلف الفقهاء في كون قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[الأحزاب: 37] خاصّ برسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، فهو حكم جزئيّ غير قابل ليكون أصلا تُردّ إليه صور عقود الأنكحة الجديدة وتحقيق مناطها لرفع مدلولات النّصوص القاضية برسومٍ ظاهرةٍ في عقود الأنكحة، كتلك المؤسِسة للإيجاب والقبول الضامن لتحقُّق الرضا القلبي بين الأطراف واعتبار المهر والإشهاد، غير أنّه يُعتبر - من جهة أخرى - عملا تطبيقيّا يرفع الحرجّ الموهوم الواقع في التّشريع الجاهليّ المحلِّل للتّبني وإلحاق الأنساب من غير اعتبار فراش الأنكحة، ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، فالنّبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - مبيّنٌ بفعله إلغاء التّبني الجاهلي وعدم الاعتداد به في بيان المحرّمات من النّساء على الرّجال الرّاغبين في الزّواج، وليس هذا الكلام بدعا في مقامات البيان المذكورة في علم أصول الفقه، فإنّ المدونات الأصولية طافحة بذكر مساقات الخطاب والاحتكام إليه لدرك مقصوده من غير تعسّف أو تجاوز للدلالات الشّرعية.

وأجدني مضطرا في هذه المضايق للكلام عن إشكالِ ضابط تمييزِ الكليّات عن الجزئيات في منظومة الأحكام التّشريعية القرآنية والسنّية، وذلك بسبب ما سطّره الشّيخ الطّاهر بن عاشور(ت: 1393ه) وتبعه آخرون من بعده، فقد قال - رحمه الله -: "وما كان من التّشريعات جزئياً، - وهي **قضايا الأعيان** - تحتمل أن يراد تعميمها،

---

[1] - ظاهر السّؤال أنّه ورد لبيان أجر الحمر لمن بذلها في سبيل الله تعالى، لأنّه وقع بعد الكلام عن أجر الخيل في سياق واحد -والأصل إتحاد المخرج في الحديث -وهو فضل اقتناء الخيل لمن نفع وانتفع بها وإثم من استعان بها لإيذاء أهل الإسلام. فقد أسند يحيى بن يحيى الليثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ. فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ.
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمُرِ ؟ فَقَالَ: "لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾".

وتحتمل أن يراد تخصيصها[1] ... وفي القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب. فالأقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التّشريع نصيب. والتّفقه في هذا والتهمّمُ بإدراك علل التّشريع في مثله يلوح لنا منه بارقُ فرق بين ما يصلح من جزئيات الشّريعة لأن يكون أصلاً يقاس عليه نظيره، وبين ما لا يصلح لذلك. فليس الأمر في التّشريع على سواء. ولقد يُعدّ مما يناسب عموم الشّريعة أنها أوكلت أموراً كثيرة لاجتهاد علمائها ممّا لم يقم دليل على تعيين حكمه وإرادة راويه. وفي الحديث: "إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها"، وإلى هذا يرجع ما قدمنا عن نهي الرّسول -صلى الله عليه وسلم -أن يكتبوا عنه غير القرآن خشية التباس التّشريع العامّ بالتّشريع الخاص[2] ... فتعيّن أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكلّ زمان أن تكون أحكامها كليّات ومعاني مشتملةً على حِكَم ومصالح، صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصّور متحدةُ المقاصد. ولذلك كانت أصول التّشريع الإسلامي تتجنب التّفريع والتّحديد كما قال الله تعالى:﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ولم يذكر ضرباً ولا رجماً[3] ... غير أنّ القرآن لَمّا أنزل في أحوال مختلفة الصّور، وكان المقصد منه إرشاد الأمة إلى طرق من الإرشاد كثيرة، وكان المقصد من لفظه الإعجاز، نجده قد اشتمل على أنواع من أساليب التّشريع. ففيه التّشريع العامّ الكلّي، وفيه التّشريعات الجزئية النّازلة في صورة أحكامٍ لنوازلَ حلَّت، وهي أيضاً بمنزلة الأمثلة والنّظائر لفهم الكليّات. ففي القرآن جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت في السنّة مثل قوله تعالى:﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾، وقوله:﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾، وفيه التّشريعات المنسوخة تماماً لكن **الغالب على أنواع التّشريع منه هو النّوع الكلّي**. وأمّا السنّة فقد أحصاها العلماءُ من الصّحابة، ومن تلقّى منهم. واختلفت الدّواعي للإحصاء، كما اختلفت الشّروط في القبول. فكان في **معظمها تشريعاتٌ جزئية** لأنّها في **قضايا عينية**، وكان فيها **تشريعات كليّة واضحة**

[1] - مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحق: محمّد الحبيب ابن الخوجة، قطر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه /2004م، (3/ 265).

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 269 و270).

[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 276).

صالحة لأن تكون **أساسَ التّشريع. فمن أجل ذلك لم يكن للمجتهدين غُنية عن تقسيم التّشريع إلى قسميه، وعن صرف جميع الوُسع من النّظر العقلي في تمييز ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من موارد التّشريع، وإلحاق كلّ نصّ بنوعه**. وهذا عمل عظيم ليس بالهيّن. وقد بذل فيه سلف علمائنا غاية المقدور، وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير منزور"[1].

فيتحصّل من هذا النّص المستلّ للشيخ ابن عاشور-حمه الله -أربعُ ملاحظات، وهي كما يلي:

الملاحظة الأولى: التّشريع الإسلامي منه التّشريع الكلّي، وهو أساس التّشريع.

وهذه محلّ اتفاق بين أهل العلم. على أنّه ينبغي التّنبيه -ابتداء عند استحضار مصطلح "التّشريع" في منصوصات الشّيخ ابن عاشور - إلى أنّه يقصد به: قانون الأمّة الخاصّ بالمعاملات والآداب، غير شامل للمندوب والمكروه، كما لا يتناول أحكام العبادات[2]. هذا لئلا يحمل كلامه على غير مراده.

الملاحظة الثّانية: ومنه التّشريع الجزئي الذي هو "قضايا الأعيان"[3] تحتمِل أن يراد تعميمها، وتحتمِل أن يراد تخصيصها، أي أنّها مخصوصة بمحالها. وفي كونها محتمِلةً هي محلُّ نزاع بين النّظار، قال أبو عبد الله الحسين الرجراجي (ت: 899هـ): "قضايا الأعيان، كقول الصّحابي: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكفّارة في الإفطار. مذهب الأكثرين: أنّه غير عامّ، كما قاله الإمام فخر الدّين[4]. وذهب الأقلّون: إلى أنّه عامّ، وهو: الصّحيح"[5]. وهذا الأخير اختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن قدامة، والفتوحي، والبعلي، والشّوكاني وغيرهم[6].

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 277 و278).

[2] - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 28 و29).

[3] - حكاية قضايا الأعيان وحكايات الأحوال حكمُها يقصُرُ عليها في الأصل، ولا تتعدّاه إلاّ بدليل على إرادة التّعميم، وقد عبّر عنها الإمام الشّافعي -رحمه الله -وساعده العلماء عليها، وعرفت بقاعدة: حكاية الحال إذا تطرّق إليها الاحتمال في دليلها لا في محالها كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. ينظر: الفروق، القرافي، تحق: خليل المنصور، بيروت، مط: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م. الفرق 71، (2/ 153).

[4] - وإن كان قد رجّح جانب العموم، قال في المحصول: "فأمّا قوله -صلّى الله عليه وسلّم -: "قضيت بالشّفعة للجار" وقول الرّاوي: إنّه -صلّى الله عليه وسلّم -قضى بالشّفعة للجار، فالاحتمال فيها قائم ولكن جانب العموم أرجح". (تحق: العلواني، بيروت، ط: 3، مط: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م) ج 1، ق 2، ص 647.

[5] - رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب، تحق: السراح وغيره، الرياض، ط: 1، مط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م، (3/ 133 وما بعدها).

[6] - ينظر: الإحكام للآمدي 2/ 255، مختصر ابن الحاجب 2/ 119، إرشاد الفحول ص 125، شرح الكوكب المنير 3/ 231، مختصر البعلي ص 113، روضة الناظر وشرحها، نزهة الخاطر العاطر 3/ 145، 146، تيسير التحرير 1/ 249.

إنّ إثارةَ تهوين دلالة "قضايا الأعيان" على عموم ما صلُحت له بسبب طريان الاحتمال فيها محلُّه تعارضُها مع الأدلّة السّالمة من هذه الاحتمالات لا مطلقا، فإذا عُضدت واندفعت تلك الاحتمالات أُعمِلت فيما دلّت عليه، ومن نظّار هذه المقامات بحق الإمام الشّاطبي - رحمه الله - فقد صرّح بهذا الشّرط مع ضبط هذه المرويّات المحتمِلات بالعمل المستمر الجاري من غير إخلال، فقال: "قد ذكر أهل الأصول أنّ قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجّة ما لم يعضدها دليل آخر"[1] ... و"العمل العامّ هو المعتمد على أيّ وجه كان، وفي أيّ محلّ وقع، ولا يُلتفت إلى قلائل ما نُقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العامّ والكثير"[2]، فبهذا الميزان تنضبط مقالة "قضايا الأعيان" لئلا تبقى عائمة تُهَوِن من إعمال الظّواهر فيما دلّت عليه بسبب طروء احتمالٍ أثارَه التّجويزُ العقليّ في باب الممكنات ... ولا نتغافل عن تقرير الشّيخ ابن عاشور لهذا المعنى بين يدي تنظيره للمسألة المتكلَّم فيها، حيث صرّح به فقال: "ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان، وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد أيّ الكلّيات اللّفظية أو المعنوية، أو خالفت القيّاس، أو خالفت عمل أهل المدينة على مذاهب معروفة في أصول الفقه"[3].

فيتلخص لدينا أنّ ضابط التّفريق بين الكلّي والجزئي في "قضايا الأعيان" مخالفتُها أو عدم مخالفتها للقواعد الحاكمة لنسقية نظام التّشريع الإسلامي، فما جرى على اطِّرَادٍ وتلاءمٍ فهو كلّي، وما نشز وانكسر اطِرادُه فهو جزئي يُقصَر على محلّة ولا يقاس عليه.

وقبل الانتقل عن هذه الملاحظة أذكر مثالا من السنّة - يغترّ بها المبتدأ فيظنّ أنّها من قضايا الأعيان وما هي منها -، فقد جاء في قصّة الزّوجين المتلاعنين من الأنصار أنّ الزّوج (عُوَيْمِر) [4] طلّق زوجته بعد اللّعان قبل أن يأمره رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، فصارت فعلته تلك سنّةَ المتلاعنين بموافقة النّبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - له، فعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا،

---

[1] - الموافقات (3/ 254).

[2] - الموافقات (3/ 272).

[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 265 وما بعدها).

[4] - مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، رقم: 1492.

وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبلَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، فَفَارَقَهَا عِندَ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. "**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**"[1].

<u>الملاحظة الثّالثة</u>: أغلبُ التّشريع القرآني تشريعٌ كلّي، وفيه التّشريع الجزئي، من أمثلة الجزئي: قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. هذه مفرّعة عن "قضايا الأعيان"، فالجزئي في القرآن في معنى الجزئي من السنّة، بحيث يُقصَر على محلّه الذي نزل فيه لا يتعدّى عموم المكلّفين، ولا يُواكب عجلة التّغيرات الاجتماعية، فتُباعده الأزمنة وحَوَلات الأعراف عن صلوحية استيعاب النّوازل الجديدة في أبعادها الزّمانية والمكانية وبيئة التّعاملات المتغيّرة لاقتصاره على صورة سببه ... والنّظر يُسلِّم بمثل هذا الجزئي في القرآن إذا أقرّه دليلُ خصوصيته على أفراد سبب نزوله، ويصلح أن يمثل له بخصائص رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - الواردة في القرآن الكريم من جهة عدم صلاحيتها للتأسي والاقتداء، مثل قول الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: 50] أو إباحةِ له أكثر من أربعة نسوة في العصمة مقابل ألاّ يزيد على ما عنده من النّسوة في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾[الأحزاب: 52] ... فإنّ أمثال هذه الآيات التّشريعُ فيها جزئيٌّ لا يتعدّى شخص رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، أمّا ما ضربه الشّيخ مثالاً لما قرّره فبعيدٌ عن غايته، وقد رجعت إلى تفسيره لهذه الآيات فلم أظفر بجواب يشفي عَيّي بمراده ههنا، إلاّ ما قاله في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ من سورة النّساء، فإنّه قال: "وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الْآثَارَ وَالْأَخْبَارَ مَحْمَلُ

[1] - قال أبو نعيم في معرفة الصحابة: "عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ وَقِيلَ: عُوَيْمِرُ بْنُ أَبْيَضَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عُوَيْمِرُ بْنُ أَشْقَرَ". تحق: عادل العزازي، الرياض، ط: 1، مط: دار الوطن للنشر، 1419هـ/1998م، (4/ 2106).

الْإِبَاحَةِ فِيهَا أَنَّهَا قَدْ رُوعِيَ فِيهَا عُرْفُ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَدْوِ مِنْهُمْ لَا يَعُدُّونَ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ اعْتِدَاءً، وَلَا تَعُدُّهُ النِّسَاءُ أَيْضًا اعْتِدَاءً ... فَإِذَا كَانَ الضَّرْبُ مَأْذُونًا فِيهِ لِلْأَزْوَاجِ دُونَ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَكَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدَ الْعِصْيَانِ وَالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ لِقَوْمٍ لَا يَعُدُّونَ صُدُورَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِضْرَارًا وَلَا عَارًا وَلَا بِدْعًا مِنَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْعَائِلَةِ، وَلَا تَشْعُرُ نِسَاؤُهُمْ بِمِقْدَارِ غَضَبِهِمْ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"[1]، بمعنى أنّ الآية نزلت بالإذن للزوج في ضرب زوجته النّاشز لعرف كان جاريا في العرب، ولا يصلح الحكم أن يعمّم على سائر البيئات التي تختلف أعرافُها عن ذلك ... غير أنّ الشّيخ لم يقدّم دليلا معتبرا على أنّ الحكم مبني على العرف. نعم نحن في حكمٍ ليس إلزاميا تنفيذه من قبل الزّوج، ولا حتى من قبل ولي الأمر أو ممثله في القضاء بين الزّوجين، فإنّ الأمر بالضّرب محمول على رفع الحرج على الزّوج في استعمال حقّ تأديب زوجته، فمن ضرب ضربا شرعيا فهو غير مَلُوم، ومن ترك التّأديب بالضّرب فهو غير ملوم أيضا، بل قد ورد ما يدلّ على استحباب ترك ذلك، ففي الحديث: "لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم"[2]، قال الشّافعي - رحمه الله -: فيه "دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرْضٌ أَنْ يُضْرَبْنَ، وَنَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ - اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"[3]، وإذا كان الأمر للإباحة فللحاكم تقيده بما يدفع الفساد ويجلب المصالح، وإن ترجّح لديه سلبُه عن الأزواج ليقوم به هو لا يبعد أن يناله حكم الجواز إذ هو يدور مع المصلحة والمفسدة وجودا وعدما.

أمّا قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فقد ذكر - رحمه الله - أنّ "الجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أصغر من الرّداء وأكبر من الخمار والقِناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلّى جانباه على عذارَيْها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر. وهيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النّساء تبينُها العادات"[4]. وهذا الوصف صدّر به ابن منظور تعريف الجلباب، وهو ليس محلّ اتفاق، بل هو قول من الأقوال، وقد ذكر ابن منظور أقوالا عديدة تتفق في كونه

---

[1] - التّحرير والتّنوير، تونس، مط: الدار التونسية للنّشر، 1984م، (41/5 و42).

[2] - الحاكم في مستدركه ج2/ص208، رقم: 2775.

[3] - معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحق: عبد المعطي قلعجي، كراتشي، ط: 1، مط: جامعة الدراسات الإسلامية، وغيرها، 1412هـ/1991م، (10/ 291).

[4] - التّحرير والتّنوير، (22/ 106 و107).

اللّباس الخارجي للمرأة يستر زينتها وثيابها الدّاخلي بغض النّظر عن طوله وعرضه، قال ابن منظور - رحمه الله تعالى -: "الجلباب القميص، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل هو الملحفة ... وقيل هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل هو الخمار، وفي حديث أم عطيّة: لتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، أي إزارها ... وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾. قال ابن السِكِّيت: قالت العامرية: الجلباب الخمار، وقيل جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب والجماعة جلابيب ... وفي حديث عليّ: من أحبّنا - أهل البيت - فليعد للفقر جلبابا وتجفافا. أبن الأعرابي: الجلباب الإزار ... قال أبو عبيد: قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو، ولكنّه أراد إزارا يشتمل به فيُجلِل جميع الجسد، وكذلك إزار اللّيل وهو الثّوب السّابغ الذي يشتمل به النّائم فيغطي جسده كلّه ... والجلباب أيضا الرّداء، وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ..."[1].

هذا .. ولكن لَمّا جزم الشّيخ الطّاهر -رحمه الله -بما قال اعتبر أنّ ذلك النّوعَ من اللّباس المسمّى بـ"الجلباب" خاصٌّ بالعرب لا تشاركها الأمم الأخرى فيه، ولذلك تكون الآية الكريمة خاصّة بهم على أنّ "الأقوام الذين لا يتخذون الجلابيب لا ينالهم من هذا التّشريع نصيب". وههنا سؤال يتعلّق بعلّة إدناء الجلباب، وهو: هل العلّة منه هي حصول التّمييز بين الحرائر وبين الإيماء؟ كما ذُكر في سبب النّزول، أم هي حصول التّستر المفرّق بين الحرائر وبين الإيماء؟، وعلى الحالين يكون الحكم عامّا في سائر نساء المؤمنين عربا وعجما باعتبار المقاصد المراد تحقيقها لا باعتبار الوسائل المفضية إليها، فالآية كلّية في شمولها "نساء المومنين" حيث ما وجدن زمانا ومكانا.

أمّا قول الله تعالى:﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾، فلم يفصح الشّيخ عن وجه كون حكمها جزئيا لا كلّيا، وقد مشى في التّحرير على المألوف بين علماء التّفسير والفقه. ويمكن حمل كلامه فيه باعتبار المقابل بين هذه الآية والآية التي ذكرها قبلها من سورة النّساء ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾، فضرَبَها مثالا على كون أصول التّشريع الإسلامي تتجنب التّفريع والتّحديد، فلم يذكر فيها عقوبة محدّدة من

[1] - لسان العرب، ابن منظور، بيروت، ط: 1، مط: دار صادر، مادة (جلب).

الضّرب أو الرّجم[1]، وهذه المقابلة لتعيين الكلّي والجزئي غير مستساغة في مسالكَ يَطلُب فيها الشّيخ الوثوقَ القطعي أو القريب منه، فإنّ آية النّساء[2] منسوخة إطلاق العقوبة فيها من غير تحديد، وآية النّور حدّدتها، فصارت ناسخة لذلك، فكيف تكون الآية المنسوخة كلّية والآية المحكمة جزئية !؟.

ورأيي أنّ الشّيخ في هذا المقام كان يهمه تقرير التّقسيم وهو أمر مسلّم له فيه، وهو رأي كافة أهل العلم -فيما أعلم -غير أنّه أتى على ما هو محطّ الشّبهات التي أثارها الاستغراب المتدفق من عدوة الغرب الصّليبي اليهودي، وكثير من مفكريه لا يؤمن بدينٍ أصلا ... فاندفع إلى تأويل يردّ التّشريع إلى الأعراف الخاصّة لا إلى قصد عموم التّشريع، والله أعلم.

<u>الملاحظة الرّابعة</u>: أغلب التّشريع السنّي تشريع جزئي، وإلى هذا يرجع نهي الرّسول - صلّى الله عليه وآله وسلّم -أن يكتبوا عنه غير القرآن، خشية التِباس التّشريع العامّ بالتّشريع الخاصّ، وإن كان في السنّة شيء من التّشريع الكلّي.

أيّ: أنّ أغلب السنّة "قضايا أعيان" لا تصلح للقياس عليها أو تعميمها عبر امتداد الأبعاد الزّمانية والمكانية لمستقبل النّاس، بل هي تطبيقات موضحة للكلّيات التّشريعية التي لا تخلو السنّة منها غير أنّها قليلة. هذه الدعوى مفتقرة إلى دليل إحصائها المرجّح للكثرة على القلّة، لا أدعي استقراء الرّوايات الحديثية ولكن تمالأَ الكاتبون في مسألة نهي النّبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - على عدم ذكر ما أبداه الشّيخ الطّاهر سببا لذلك، ولو كان "خشية التِباس التّشريع العامّ بالتّشريع الخاصّ" علّة للنّهي عن كتابة الحديث لَتَعدّى الحديثَ إلى القرآن الذي لا يخلو من الجزئي - على رأي الشّيخ - بل ههنا أشدّ خطرا من كتابة السنّة التي تختلف في صياغتها عن القرآن الكريم، فإذا جاء الأمر بتدوين القرآن الكريم بين يدي رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - وأجمعت الأمّة من لدن الصّحابة - رضي الله عنهم - على جمعه والعناية بحفظه وتعليمه من غير تمييز بين كلّيه وجزئيه، وليسوا جميعا أهل رسوخ في العلم، فدلّ ذلك على أنّ ما نصبه الشيّخ علّة محضُ وهْم لا يصحّ التّعليل به.

---

[1] - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 276).

[2] - قال رحمه الله في التحرير: "فَتَكُونُ هَاتِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ سُورَةِ النُّورِ لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوخَتَانِ بِآيَةِ الْجَلْدِ فِي سُورَةِ النُّورِ". التحرير والتنوير (4/ 269).

<u>الملاحظة الخامسة</u>: إنّ ضابط التّفرقة بين ما هو تشريع كلّي وتشريع جزئي اجتهادي عقليّ قد بذل فيه سلف علمائنا غاية المقدور، وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير منزور.

"اجتهادي عقليّ"، أي: أنّه غير منصوص عليه صراحة من قبل الشّارع الحكيم لا في القرآن ولا في السنّة النّبوية المطهرة، بل فيهما دلائل أصالة الإلزام باتباع الكتاب والسنّة من غير فصل بين الكلّي منه أو جزئي، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: 32]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[آل عمران: 132]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النّساء: 59] ...

وهذا الاجتهاد من أهل الرسوخ في العلم قائم على قواعد هي صفات للوحي من حيث أنّ من مقاصده هداية الخلق، وأنّ هذه الهداية ليست خاصّة ببعضه دون بعض، فإنّ الله تعالى عاب على بني إسرائيل التّفريق بين أحكامه، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة: 85]، ومدح أهل الإيمان فقال لهم: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾[آل عمران: 119]، فانبنى على ذلك لزوم أحكامه ابتداء والاستعداد للتلبس بها من غير تردد ولا تلكؤ، فقال الرّاسخون في العلم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: 7]، وتقعدت لديهم أصالة عموم الخطاب وشمولِه لِما صَلُح اندراجه في مجموع المخاطَبين حتى يقوم قائمُ التّفريق بصحيح الدّليل لما يَعُمُّ وما لا يعمّ إلاّ ما صدُقَ عليه التّكليف بدلالة سبب النّزول أو الورود أو سبب التّخصيص القاهر على التّعيين.

والعقلُ مقيَّد بحدود الواقع ليُمِّد المتوقَّع بأوصاف الوحي المنابذِ لمتابعة الأهواء، ولا يُغتَرّ بجائزات التّعقل في دائرة الممكنات فإنّ ذلك لا يندفع إلاّ بتحقيقات المناط على النّوازل الجارية بين الْمُبتلين بها، وحينها يكون العقل مُنزلا للنّصوص على مناطاتها لا مشاركا لها في تقدير الأحكام بين حسن والقبح ... وباعتبار مقام الكلّي والجزئي من أحكام التّشريع، فإنّ مهمّة العقل تتمثل في ضبط ميزان أوصاف التّشريع وإجرائها على أوصافها وما شذّ عن أفراده عُمل بحسبه من غير مصادمةِ الأصول ولا نَكْفِ الاستثناءِ فيما به حُكِمَ عليه بخصوصه.

- دليليه الكلّيات التّشريعية (العموم اللّفظي والعموم المعنوي، والتّعليل ...)

طرد أحكام النّظير على النّظير فيما به كان الانتظام من فطرة العقل، وبه جرى الشّرع، وما تقعدت مُطردات الوضع إلاّ به، تتبَّعْ الوضعيات فلا تجدها معيارا فيما وُضعت له إلاّ بحبك العبارات العّامّة، هي كليّات في مفهومها مستغرقة لما تصدق عليه من أفرادها استغراقا أغلبيا لعارض الاستثناء القاضي بخلاف الطّرد، ولا يكون الاستثناء ههنا كسرا يُضعف الثّقة في حاكميتها على أفرادها لكون الاستثناء في مقامه لا يجري إلاّ منضبطا بقواعد النّظائر والأشباه ... وقد تضيق عبارات أهل التّقعيد للإفصاح عن علل الحَيْد بما يشتبه به وهو ليس منه بسبب عوارض عديدة ليس هذا موضع بحثها.

فإذا ثبت أنّ التّشريع الإسلامي انتظم في قواعد كلّية تحكم بِنْيتَه، وأخرى أحكامٍ جزئيةٍ هي أمثلةٌ تطبيقية لأفراد جنسه المنضوية معه في معنى الكلّية أو استثناء لهذا الجزئي عنها لمصلحة جزئية خصّته دون غيره، وليست هذه إلاّ الأدلّة الإجمالية - هي الكتاب والسنّة - المجسدة لمقاصده بألفاظها ومعانيها المنسبكة من آحادها الجزئية أو باستقراء هذه الجزئيات لتحقيق مقاصدها الكلّية، إذا ثبت ذلك فلا يشكّ عاقل على أنّ هذه الكلّيات دليلٌ في مقام صناعة الحجّة، وحجّةٌ في بيان إقامة الدّليل، لا يرتاب فيها إلاّ مَن اطَّرَح النّظر جانبا وتشاغل عن فقه النّفس بما ليس من العلم في شيء.

وأولى الكلّيات اعتبارا ما أخِذت من القرآن الكريم لأنّه "عمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرّسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كلّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنّه معلوم من دين الأمة"[1]، فانظر إلى قاعدة: (الأصل في انتقال الأموال الحُرْمَةُ إلاّ عن طيب نفسٍ) في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: 29]، وقاعدة الأصل في النّفوس العصمة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: 151]، وقاعدة الأصل في الأشياء من مطعومات ومشروبات وملبوسات وكلّ ما يُقتنى الحِلُّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

[1] - الموافقات (4/ 144).

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الأعراف: 32]، وقاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة إلاّ بمسوغ شرعي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: 30]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)﴾[المؤمنون].

وكذلك قد جاءت السنّة بألفاظ موجزة صلُحت لأن تكون تعبيرا عن التّشريع القرآني للدّلالة على الكلّية، مثل ما اشتهر من قول رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -: "لا ضرر ولا ضرار" فإنّ هذا الحديث تلخيص لكلّ الآيات الرّافعة للضرر عن المكلّفين، والدّافعة للحرج عنهم والميسّرة لهم أمر دينهم، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: 95] ويندرج معها الآيات الدّالة على دفع العسر وجلب اليسر من مثل قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17] ...

ومن أمثلة ما يدخل في هذا المعنى من كلّيات السنّة ما في الصّحيح عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى"[1]، وعن عَبْدُ اللَّهِ بن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ... فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"[2]، وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ

[1] - البخاري، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ، رقم: 6689.
[2] - البخاري، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابٌ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، رقم: 6785.

رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[1]، وعَن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه -: - عَنِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"[2]، وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قال: "إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ"[3] ...

فكلّ هذه القواعد لها ثقلُها في مقامات الإعمال وهي مقدَّمة على جزئيات التّشريع إذا لاح عارض المزاحمة في محلاّت الوقائع، فالكلّي مقدّم على الجزئي في الأصل إلاّ لِراجحية المصالح أو المفاسد في هذا الجزئي فقط دون اطراد ...

- النّسق التشريعي ومنطق المنظومة.

إنّ التّشريع الإسلامي تشريع منتظمُ المعايير، متناسقُ الأبعاد المحدِّدة لمقاصده، متَّحِدُ المخرج لا يصدر عن هوى متبَع، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[النساء: 82]، ودعوى نسقية الشّريعة أثبتها أئمّة الإسلام من غير تخلُّف، وأدلّتها انْبَثَّتْ في منصوصات الشّرع من غير حصر مؤيَّدة بفطرة العقل ... غير أنّه ربّما تُغوفِل عنها في خضم مجاري صناعة الإفتاء لمتابعة حركية الأمّة في مدخلها ومخرجها وهبوطها وصعودها وسِلمها وحربها وباعتبار عامّها وخاصّها ... قلت: ربّما أحدث ذلك غفلة لتكتسح العقول وتصطبغ بعاهة الجمود على حرفية اللّفظ أو تنتكس بانطفاء البصيرة لتتبع دهاليز الباطنية متحلّلة من سلطة الالتزام بفروع الشّرع ... وكلّ ذلك يشوه جمال صورة الشّريعة ويطعن في وسطيتها، ويأتي على بنيانها بالنّخر فيأزَفَ هدُّ قواعدها ... ومن رعاية الله تعالى لشرعه وحفظ دينه أن هيّأ فرسانا عليه مناضلون ولرايته رافعون، منهم أبو إسحاق الشّاطبي قد ملأ موافقاته

---

[1] - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ". البخاري، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ، رقم: 2363. وقد ذكره في مواضع أخرى. ومسلم، كتاب السّلام، بَابُ فَضْلِ سَاقِي البَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، رقم: 2244.

[2] - مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رقم: 1005.

[3] - عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وآله وسلّم -قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا - إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ". البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم: 2842. ومسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، رقم: 1052.

كلاما عن نسقية التّشريع والتئامها من غير نفور، نثر درره على بياض التّوفيق من مبدأ شروعه إلى خواتم حديثه، اتخذها محور رحى طحينه لفرز كلّيات التّشريع عن جزئيه، فأحكم بعد الحلّ، وبيّن بعدما أجمل ليلفت الأصحاب في المسالك بضرورة التّمييز للقواعد الكلّية عن الفروع التّطبيقية ثمّ اعتبار ذلك في سلك واحد لكي تتناسب الجزئيات مع كلّياتها ... فـ"الشّريعة كلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك"[1]، و"المقصود بالكلّي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف"[2]، وقد صرّح - رحمه الله - عن هذا المعنى في موضع آخر فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنّما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشّرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإنّ مَآخَذَ الأدلة عند الأئمة الرّاسخين، إنّما هو على أن تؤخذ الشّريعة كالصّورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كُلّيّاتها وجُزئياتها المرتَّبة عليها"[3]. وقال أيضا: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكلّيات عند إجراء الأدلّة الخاصّة من الكتاب والسنّة والإجماع والقيّاس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليّاتها، فمن أخذ بنصّ مثلا في جزئيّ معرضا عن كلّيه، فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضا عن كلّيه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلّي معرضا عن جزئيه"[4].

ويقول القرافي: "هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء. ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلّية **تناقضت عليه الفروع واختلفت**، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى ضبط الجزئيات التي لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات، لاندراجها في الكلّيات، **واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب**"[5].

---

[1] - الموافقات (5/ 59).

[2] - الموافقات (2/ 97).

[3] - الموافقات 245 و246).

[4] - الموافقات (3/ 174).

[5] - الفروق للقرافي جـ 1 ص 3 نشر عالم الكتب – بيروت.

- واقعية الشّريعة.

لسنا ملزمين لإثبات واقعية الشّريعة بمقدمات مغفول عنها لوضوح ذلك في تاريخ هيمنتها على تصرفات الأمة الطّويل ... بل من العبث الكلام عن هذا باعتباره إشكالا معرفيا، وسببا من أسباب أفول سلطان الحكم الشّرعي عن قيادة البشريّة، نعم، ربّما يثار قريبا من هذا الكلام، ولكن في مجالس المدارسة وفرض الصّور لامتحان الفكر في درك أحكام المتوقّع المقارب للواقع لو وقع، وقد اشتهر عن مالك - رحمه الله - كراهته للمسائل المفترضة المصاغة على نمط "أرأيت لو وقع ..."، فكان يجيب سائله: "دعها حتى تقع"، ليس ذلك إلاّ أنّ "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنّما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العاديّة ودرء مفاسدها العاديّة"[1].

وقد قال ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) في الفتح المبين بشرح الأربعين: "وكان أفاضل الصّحابة -رضي اللَّه عنهم -كزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب إذا سُئلوا عن شيءٍ قالوا: أَوَقَعَ؟ فإن قيل: نعم. أفتوا فيها، أو ردوها إلى مَنْ يُفتي فيها، وإن قيل: لا. قالوا: دعها حتى تقع، وكانوا يكرهون السّؤال عمّا لم يقع، بل لعن عمر -رضي اللَّه عنه -سائلًا عمّا لم يكن"[2].

- فتح الشّريعة باب الاجتهاد، وثقتها في أهله...

الكلام عن فتح الشّريعة لباب الاجتهاد أو غلقها له كلامٌ موجه لدفع جهالة الجاهلين، وهم صنفان: صنفٌ لم يُعِدّوا آلة، ولم يُجمِعوا زادا لبذل المهور مقابل تحصيل عرائس الفكر، وربّما اتّصف الواحد منهم بالعلم المحيط، فإذا نزلت القوارع، وانتُدِب للنّزال فرّ دون كرّ، أو كَعَّ متُّقِيا بسوء الفهم. والصّنف الثّاني ردّوا الخَلْق إلى حالهم مع اعترافهم بخلُوِ وِفاضهم من أَثارَة علم أو مِسْكة فهم، وأشهروا بضاعتهم المجزاة أمام المخالف ليلزموه الإخلاد إلى الأرض، ويحذروه ألا يزاحم بالرُّكَب والأَكْتاف بسبب انسداد الأبواب واستحالة الانعتاق ...

أمّا في حقيقة الأمر، فالشّريعة حاكمة على أهلها بالبوار إذا هم لم يقيموا من بينهم مَن يرث النّبوةَ علمَها، ويتضلّع من مائها حتى يصير ريّانا بها وفيها، لا يُسلم رُوحَه

---

[1] - الموافقات (2/ 63).

[2] - تحق: أحمد جاسم وآخرون، جدة، ط: 1، مط: دار المنهاج، 1428هـ/2008م، (ص: 276). وينظر: "الفقيه والمتفقه" (622 -624)، و"فيض القدير" (6/ 301).

لباريها حتى يُسلم ما حواه وِعاءُ صدره لجليسه، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122]، ثمّ يقوم هؤلاء مقام الخليفة في الأمّة، يسدّون الثغور، ويسدّدون الصفوف، ويحافظون على البيضة، ويحرسون الحدود، ويردّون الشّبه ... قد لبسوا للنّوازل لبوسها، لا يولّون الدُبُر، ولا يهجمون من غير فهم، أوتوا الميزان ومثله معه ... قد ردّ الله - تعالى - نوازل الأمن والخوف إليهم من دون غيرهم، يأبى الله تعالى إلاّ ذلك: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: 83]، كما أوجب على الجاهل بالحقائق أن يسألهم من غير تردد، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43].

أبَعد هذا البيان يبقى إشكال؟!. ... عند أهل الرّسوخ، المعالمُ المرشدة لقواعد النّظر متوفّرة، ومستندات الاستنباط مكتملة: منطوق النّص ومفهومه ثمّ معقوله، ويتصوّب الفهم باستحضار مقامات التّشريع ومقاصده، كلّ ذلك قد تمثّل بملكة الرّسوخ المستحكَمَة بلسان الخطاب ولسان الميزان. بهذا نال أصحاب هذا الصفّ أوسمة الشّرف وتبوّأوا مقاعد الصّدارة، ورفعت لهم المنازل لأنّهم يرَوْن بنور الله، فإن فاتهم التّسديد لم يُخطئهم التّقريب، وكلّ مَن نزل عن رتبتهم أُلزِم بخطوهم، فهم أدلّة الصّراط المستقيم، وإن اعترضتهم فَترة لا يفترون إلاّ إلى السنّة، خطؤهم مغفور وأجرهم موفور، نادى فيهم الذي ينطق بالحقّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم -: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ"[1].

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، لأنّهم ورثة الأنبياء[2] في تبليغ الوحيين قرآنا وسنّة، وفي بيان مراد الله تعالى لأهل زمانهم، فهم أهل للثّقة في نقلهم وفهمهم وإن ورد على آحادهم السّهو والخطإ والغفلة فإنّ جماعتهم معصومة، نخلوا

[1] - البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352. ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716.

[2] - فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ". - رواه أبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وابن ماجة (223).

النّصوص نخلا، وأداروا الفكر حتى بانت وجوهه واندفعت عنه شكوك الوهم ومحتملات العقل فيما يبعده الواقع عن الورود، لا يجري عليهم تواطؤ الكتمان ولا تعمّد النّسيان، ما زادوا وما أنقصوا، فهم وسط في شهادتهم بين الأمم، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].